

Clôture de compte débiteur inactif : L'obligation de la banque est fondée sur l'usage et la pratique judiciaire antérieure à la réforme de l'article 503 du Code de commerce (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 59139	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5846
Date de décision 20241126	N° de dossier 2024/8222/4723	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Clôture de compte bancaire, Banque et établissements de crédit		Mots clés Usage bancaire, Responsabilité du banquier, Pratique judiciaire, Obligation de la banque, Non-rétroactivité de la loi, Inactivité du compte, Expertise comptable, Compte bancaire débiteur, Clôture de compte, Article 503 du Code de commerce, Arrêt du cours des intérêts	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisie sur renvoi après cassation, la cour d'appel de commerce se prononce sur la date de clôture d'un compte courant débiteur et sur l'application dans le temps de l'article 503 du code de commerce. Le tribunal de commerce avait, en se fondant sur une expertise, considérablement réduit la créance de l'établissement bancaire en retenant une date de clôture du compte bien antérieure à celle invoquée par ce dernier.

La cour de cassation avait censuré un premier arrêt d'appel pour avoir appliqué rétroactivement la version de l'article 503 issue de la loi de 2014, qui impose la clôture du compte après un an d'inactivité. Tout en se conformant au point de droit jugé, la cour d'appel de commerce retient que, même antérieurement à la réforme de 2014, un usage bancaire et une jurisprudence constante consacraient l'obligation pour la banque de mettre un terme à un compte resté inactif pendant une année.

La cour relève que l'établissement bancaire, en laissant le compte générer des intérêts débiteurs pendant plusieurs années sans réaction, a manqué à ses obligations de diligence, ce qui justifie de retenir une date de clôture proche de celle déterminée par l'expert. Elle écarte par conséquent la demande de l'établissement bancaire portant sur la totalité des intérêts conventionnels et valide le calcul de l'expert fondé sur une clôture précoce du compte.

Le jugement est donc réformé uniquement sur le quantum de la condamnation, ajusté sur la base d'une seconde expertise, mais confirmé pour le surplus.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 10/11/2021 يستأنف بمقتضاه الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأول تمهيدي القاضي باجراء خبرة بواسطة الخبير اسوار عبد الكريم و الثاني قطعي صادر بتاريخ 15/12/2020 تحت عدد 7315 في الملف رقم 1786/8222/2020 القاضي باداء المدعى عليهم لفائدة المدعي في حدود مناب كل واحد منهم من الشركة مبلغ 217.814,10 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ و بتحميل المدعى عليهم لصائر الدعوى تضامنا فيما بينهم ورفض باقي الطلبات .

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبه قانونا مما يتعين قبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف تقدم بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 17/01/2020 عرض من خلاله أن ص.و.ل.ق.ف. غير اسمه التجاري وأصبح يسمى ق.ف.ل. كما يتجلى ذلك من الجريدة الرسمية المرفقة طيه ، و أن العارض إبرم مع مورث المدعى عليهم المرحوم احمد (ن.) عقد رهن رسمي مصادق عليه في 28/06/2001 قبل على إثره منح العارض رهنين من الرتبة الأولى و الموالية على مطلبي التحفيظ عدد 23 / 28290 و 23 / 18136 وذلك لضمان أداء مبلغ 200.000,00 درهم تضاف إليه الفوائد الاتفاقية والتوابع والمصاريف المرفق طيه وقد نصت الفقرة 3 من الفصل 11 من العقد الأنف ذكره أعلاه على انه تصبح ديون البنك حالة الأداء برمتها أصلا وفوائد وعمولات ومصاريف وتعويضات إذا لم يتم تسديد الاستحقاقات الحالة في اجلها و أن العارض دائن لمورث المدعى عليهم احمد (ن.) بمبلغ أصلي يرتفع إلى 1.292.109,72 درهم ناتج عن عدم تسديده لرصيد حسابه السليبي كما يتجلى ذلك من كشف الحساب المشهود بمطابقته للدفاتر التجارية للعارض المسوكة بانتظام و المرفق طيه و ان الدين ثابت بمقتضى عقد رهن رسمي الأنف ذكره أعلاه ، علاوة على ذلك فان الدين ثابت بكشف الحساب البنكي ، و ان الظهير الشريف رقم 178-05-1 الصادر بتاريخ 14/02/2006 بتنفيذ القانون رقم 03-94 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها يعتبر بدوره في المادة 156 من الظهير رقم 1/14/193 الصادر بتاريخ 12/24/2014 بتنفيذ قانون رقم 03 / 12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتي نصت صراحة على أنه "يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل اثبات بينها

وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما الى أن يثبت ما يخالف ذلك ، وأن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا رسالة أخر إنذار الموجهة للمدعى عليهم لم تسفر عن أية نتيجة ايجابية ، و ان صمود المدعى عليهم وامتناعهم التعسفي عن الأداء ألحق بالعارض أضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبده العارض من جراء ذلك من خسائر وتفويت لفرض الأرباح و قد نص الفصل 9 من عقد رهن رسمي المذكور أعلاه على أن ق.ف.ل. محق في المطالبة بنسبة 5% من المبلغ المطالب به

قضائيا كتعويض تعاقدى في حالة اللجوء إلى العدالة و أن العقد شريعة المتعاقدين وأنه والحالة هاته فإن العارض محق في المطالبة بمبلغ 64.605,48 درهم درهم كتعويض تعاقدى و قد نص الفصل 7 من عقد رهن رسمى وكشف الحساب السلبى الأنف ذكرهما أعلاه على أن الفوائد الاتفاقية حددت في نسبة 12% بالإضافة إلى الضريبة على القيمة المضافة و أن الفوائد الاتفاقية حددت في السعر المتفق عليه أي 12% تضاف إليها نقطتين كفوائد التأخير أي 14% مما يكون معه العارض محق في المطالبة بها ، و أنه يتعين شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاد المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين بعقد رهن رسمى وبكشف الحساب السلبى اللذان يعدان تعهدا معترفا به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية ، لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لفائدة ق.ف.ل. المبلغ الاصلي الذي يرتفع الى 1.292.109,72 درهم مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 14% تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة واحتياطيا شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب 24/10/2018 و الحكم عليهم بأدائهم لفائدة ق.ف.ل. مبلغ 64.605,48 درهم كتعويض تعاقدى و شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاد المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة و تحميل المدعى عليهم الصائر و القول والحكم أيضا في حالة امتناع المدعى عليهم عن أداء المبالغ المحكوم بها بتحقيق الرهن والبيع بالمزاد العلني للعقار المملوك للمدعى عليهم المدعو "حانوت (ن)." الكائن بإقليم اليوسفية جماعة سيدي احمد المركز البالغ مساحته 60 سنتيار المتكون من حانوت موضوع مطلب التحفيظ عدد 23 / 18136 ، وذلك لضمان أداء مبلغ 200.000,00 درهم بالإضافة إلى الفوائد الاتفاقية والتوابع والمصاريف والمسجل بالمحافظة العقارية بأسفي والمرهون لفائدة ق.ف.ل. بعد تحديد الثمن الانطلاقي لبيعه بواسطة خبير و تحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى. وأدلى ب:كشف حساب-محضر إخباري-طلب تبليغ إنذار-شهادة عن المحافظة العقارية- نسخة طبق الأصل من عقد رهن رسمي-صورة من الجريدة الرسمية.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 15/09/2020 تحت عدد 595 و القاضي بإجراء خبرة عهد للقيام بها إلى الخبير السيد أسوار عبد الكريم الذي أنجز تقريرا في الموضوع خلص فيه إلى أن مديونية المدعى عليهم محددة في مبلغ 217.814,10 درهم .

وبناء على مذكرة بعد الخبرة للمدعي المدلى بها بواسطة نائبته عرضت فيها أن السيد الخبير أساء تأويل دورية والي بنك المغرب التي لا مجال لتطبيقها في النازلة باعتبار أن بنك المغرب أوضح في رسالة صادرة تحت رقم 649/2004 أن عملية تصنيف الديون تهم العمل الرقابي تجاه المؤسسات الائتمانية و ليس هذه الأخيرة و زبائنها ، وأن البنك يبقى مستحقا للفوائد البنكية و القانونية بقوة القانون (مستشهادة باجتهادات قضائية) ، كما أن الخبير خرق مقتضيات الفصل 29 من دورية ولي بنك المغرب عدد G19 □ وأن تصنيف الديون المتعثرة هو أمر لا يعني الزبون و إنما هو أمر داخلي يتعلق بترتيب البيت الداخلي لمؤسسات الإئتمان ، كما أنه لا مجال لتطبيق المادة 503 من مدونة التجارة، ملتزمة إجراء خبرة مضادة و احتياطيا الحكم بالفوائد القانونية انطلاقا من 17/03/2007 .

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

عرض الطاعن انه بخصوص خرق والخطأ في تطبيق المادة 503 كما تم تعديلها بموجب القانون رقم 12.134 من مدونة التجارة والخطأ في تطبيق الصيغة المعدلة مفعول رجعي على نازلة الحال وخرق الفقرة الأخيرة من الفصل 6 من الدستور التي تنص على أنه ليس للقانون إثر رجعي وخرق الفصل 50 من ق م ق م وفساد التعليل الموازي لانعدامه وان الحكم القطعي المستأنف اعتمد على مستنتجات الخبرة المنجزة والحال أن تقرير الخبير المنتدب في الطور الابتدائي شابته مجموعة من الاخلالات في تحديد المديونية ولم يقم بدراسة الوثائق البنكية التي أدلى بها البنك العارض والتي تثبت الدين المتخذ بذمة المستأنف اعتمادا لاستخلاص مبلغ المديونية اضافة إلى الفوائد المتفق عليها عقديا و ان الخبير المنتدب قام بحصر الحساب بطريقة مبهمه ضاربا عرض الحائط الوثائق التي قدمها البنك العارض والتي تثبت صحة المديونية المحتسبة وصحة تاريخ وقفها معتمدا في ذلك على أسس قانونية وبنكية لا مجال للمنازعة فيها و أن استنتاج الخبير يدل على اعتماده بطريقة اعتباطية لمقتضيات الماد 503 من مدونة التجارة والحال أنها غير واجبة التطبيق، مادام أن الأمر لا يتعلق بحساب بالاطلاع، وانما بقرض مسدد باستحقاقات قارة واكتفي بجرد المعطيات الموجودة بالوثائق المحاسبية واغفل

احتساب الفوائد الكاملة ولم يتمحىص واخذ بعين الاعتبار وثائق البنك العارض وأكثر من ذلك، فان الخبير المنتدب جانب الصواب وخاصة فيما يخص تاريخ حصره للحساب والذي اعتمد في اطارها على مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة الذي أساء تأويلها وتبعه في ذلك الحكم المطعون فيه وهذا ما سار عليه اجتهاد جديد صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/3/175 في الملف التجاري عدد:2017/3/3/1998 وأن كل هذا يوضح أن الحكم المستأنف بانقاصه لأصل الدين المستحق للبنك العارض يكون اعتمد ايضا على تحليل فاسد يوازي انعدامه لمخالفته الفصلين 230 و260 من ق ل ع والاجتهاد القضائي المستدل به أعلاه، وكل هذا يجعل الحكم المستأنف مستوجبا للتعديل حتى بخصوص هذه النقطة المتعلقة بأصل الدين والذي بشأنه يتمسك البنك العارض بالمبلغ المطلوب في المرحلة الابتدائية وهو مبلغ 1.292.109,72 درهم و أن الحكم المستأنفطبق على نازلة الحال المادة 503 من مدونة التجارة كما تم تعديلها بموجب القانون رقم12.134 وذلك بمفعول رجعي، ذلك أن الحكم المستأنف طبق بأثر رجعي على البنك العارض في هذه النازلة مقتضيات المادة الفريدة من القانون رقم 12-134 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 142-14-1 بتاريخ 22/08/2014 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 11/09/2014 وبالتالي والذي بموجبه تم نسخ و تعويض المادة 503 من مدونة التجارة وبالتالي فهذه المادة لم تدخل حيز التطبيق الا ابتداء من 2014/9/11 وبالتالي فهي لا تنطبق على نازلة الحال لأن عقد القرض المؤسسة عليه دعوى الأداء التي آلت الى صدور الحكم المستأنفجزئيا ابرمت في ظل الصيغة القديمة للمادة 503 من مدونة التجارة ولم تكن تتضمن أي إلزام بأن ينحصر باقي الدين بدون أداء بمجرد مبالغ اقساط القروض غير المؤداة في حدود سنة ابتداء من تاريخ اخر قسط مؤديوبذلك فان الحكم المستأنف أخطأ لما طبق على نازلة الحال الصيغة المعدلة للمادة 503 المعدلة من مدونة التجارة وبالتالي فالحكم المستأنفخرق ايضا الفقرة الاخيرة من الفصل 6 من الدستور وبالتالي فان النازلة الحالية تنطبق عليها الصيغة القديمة للمادة 503 من مدونة التجارة السابقة لتعديلها بموجب القانون رقم12.134 وأن اعتماد الحكم المستأنف على المادة 503 من مدونة التجارة سواء القديمة أو المعدلة لا مبرر له لأن المادة 503 من مدونة التجارة من اساسها لا تنطبق على نازلة الحال بالنظر لوجود في عقد القرض الانف ذكره شرطا فاسخا مثلما سلف شرحه وتحليله أعلاه وهنا يرجح على هذا وجوبية اعمال الشرط الفاسخ لتحقيقه وخضوع هذه الحالة ليس للمادة 503 من مدونة التجارة وانما للفصل 260 من ق.ل.ع، الشيء الذي يجعل المستأنفعلينهم يواجهون بالشرط الفاسخ وبصيرورة الدين برتمته واجب الوفاء به ومطابقة الشرط الفاسخ للفصل 260 الانف ذكره أعلاه وفي هذا الاطار استقرت محكمة النقض في اجتهاد حديث لها الغرفة التجارية القسم الثالثموضوع قرارها عدد3/175 الصادر بتاريخ 27/03/2019 في الملف التجاري عدد2017/3/3/1998وهو اجتهاد مبدئي اعتبرت فيه محكمة النقض أن المادة 503 من مدونة التجارة كما تم تعديلها لا تطبق باثر رجعي، ولا تنطبق صياغتها الحالية على مديونية زبناء الأبنك لكي تعود إلى ما قبل تاريخ دخول المقتضى الجديد للمادة 503 من مدونة التجارة التي لا تدخل صيغتها الحالية حيز التطبيق الا بدأ من 22/08/2014 لان عدم جواز تطبيقها بمفعول رجعي على العلاقات بين بنك مقرض وزبونه المقترض لا تجيزه الفقرة الاخيرة من الدستور الذي تنص انه ليس للقانون مفعول رجعي وازاء خرق الحكم المستأنف ايضا للمادة 503 من مدونة التجارة وخرقه الفقرة الاخيرة من الفصل 6 من الدستور وفساد تعليه الموازي لانعدامه، فان هذا يعرضه للإبطال والالغاء جزئيا في حدود ما انصب عليه الاستئناف الجزئي وحول استحقاق البنك العارض للفوائد الاتفاقيه وخرق الحكم المستأنف للفصل 230 من ق.ل.ع بهذا الخصوص ايضا وخرق الفصل 461 من نفس القانون والفصل 3 من م.م.م فان الحكم المستأنف بشموله الجزء المحكوم به من أصل الدين بالفوائد القانونية والحال ان الطرفين اتفقا في عقد القرض بشرط صريح على فوائد التأخير الاتفاقيه وحددا نسبتها في 14% من تاريخ توقيف الحساب يكون الحكم المستأنفخرق الفصل 3 من ق م م، الذي يمنع على محاكم الدرجة الأولى أن تغير اسباب وموضوع طلبات الاطراف ويوجب عليها البث طبقا للقواعد القانونية المطبقة على النزاع وهي هنا الشروط العقدية التي تتضمن فوائد اتفاقية وليست قانونية ومراعاة نسبتها المتفق عليها صراحة في السند العقدي المنشئ للالتزاموبهذا يكون الحكم المستأنف خرق ايضا الفصل 230 من ق ل ع الذي يوجب على محكمة الدرجة الأولى مراعاة شروط العقد التي تشكل شريعة المتعاقدين وليس عدم مراعاتها مادام انها شروط صحيحة ومطابقة للقانون وباستبدال طبيعة الفوائد من الاتفاقيه المتفق عليها عقديا الى قانونية بدون اي موجب يكون الحكم المستأنف وخرق ايضا الفصل 461 من ق ل ع الذي يمنع تأويل العقد إذا كانت شروطه صريحة وهنا الطرفان اتفقا صراحة على فوائد اتفاقية وليس قانونية وحول خرق الحكم المستأنف للفقرة 2 من الفصل 264 من ق ل ع أن الحكم المستأنفخرق ايضا الفقرة 2 من الفصل 264 من ق.ل.ع، لما اعتبر أن الاستجابة لطلب الفوائد القانونية يجعل طلب التعويض الاتفاقي غير مبرر والحال أنه متفق عليه صراحة في السند العقدي المنشئ للالتزام وتحديده في نسبة 5 بالمائة من الدين المستحق فضلا على ان الحكم بالفوائد القانونية لا يغني عن الحكم

بالتعويض التعاقدوي تنص الفقرة 2 من الفصل 264 من ق ل ع بكيفية صريحة أيضا لا تحتاج لتأويل ورفض طلب التعويض التعاقدوي يكون أيضا الحكم القطعي المستأنف هنا مخالفا للنصوص القانونية المستدل بها اعلاه، ومشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه على ضوء كل هذه النقاط يجدر تعديل الحكم القطعي المستأنف والاستجابة من جديد لطلبات البنك العارض وحول خطأ الحكم الابتدائي القطعي المستأنف في تأويل دورية والي بنك المغرب 19/ج/2002 المؤرخة في 02/12/2320 المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان وإلى جانب هذا أيضا فالحكم الابتدائي القطعي المستأنف جاء مشوبا بخرق وخطأ وسوء تأويل دورية والي بنك المغرب رقم 19/ج/2002 المؤرخة في 2002/12/23 المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المعتمدة لما اعتمدها الحكم الابتدائي القطعي المستأنف وابعتماده اياها اعتبر أن الحساب اقفل بقوة القانون بتاريخ 2007/3/17 والحال أن المدلول الصحيح لمقتضيات دورية والي بنك المغرب الأنف ذكرها جاءت في الحقيقة تتضمن مجموعة من القواعد الاحترافية كيفية التعامل مع الديون المتعثرة والميؤوس منها ولزوم تغذيتها بمدخر (احتياطي - مؤونة) وخلافا للاتجاه الخاطئ الذي نحى اليه الحكم الابتدائي المستأنف، فان الدورية الأنف ذكرها اعطت للبنك الحق في الاستمرار في احتساب الفوائد البنكية ولو تم ترصيدا وخلافا لما اعتبرته عن خطأ الحكم الابتدائي القطعي المستأنف والذي جعله أيضا يخرق مقتضيات الدورية الأنف ذكرها ويخطئ في تأويلها وفي تطبيقها هو أيضا يتجلى من كون ترصيد الحساب هو عملية تتم في إطار المحاسبة الداخلية الخاصة بالبنك وهذا هو ما أكدته الرسالة رقم 649/2004 المؤرخة في 12/07/2004 الموجهة من طرف بنك المغرب للمحامين السادة رشيد (ص.) وفتيحة (ب.) ووجهت لهما شرحا وتفسيرا للمقتضيات الحقيقية المقصودة صلب دورية بنك المغرب وأن هذا هو ما اوضحه البنك العارض في مقاله الاستئنافي يتجلى خرق الحكم الابتدائي المستأنف وخطئه في تطبيق وتأويل مدلول تلك الدورية من الرسالة التوضيحية المشار اليها اعلاه بالتالي، وخلافا للاتجاه الخاطئ الذي نحى اليه الحكم الابتدائي المستأنف محرفا وخارقا بذلك دورية والي بنك المغرب، فان هذه الدورية لا تلزم البنوك بإقفال وتجميد الحساب داخل اجل سنة من تسجيل آخر عملية أداء، وان الفوائد المترتبة عن الديون من حق البنك المطالبة بها اما حبيا او عن طريق القضاء كما هو الحال بالنسبة للنازلة الحالية وان الدليل على هذا أيضا هو ان الاتجاه الخاطئ الذي نحى اليه الحكم القطعي المستأنف هو انه لم يقتصر على خرق ومخالفة الدورية الأنف ذكرها وانما جاء مخالفا أيضا لاجتهاد محكمة النقض الذي ذكر بفحوى والمدلول الصحيح لنفس هذه الدورية من ذلك أن محكمة النقض في قرارها عدد 601 الصادر بتاريخ 30/4/2008 تحت عدد 601 في الملف عدد 292/3/1/2005 الذي ذكر به البنك العارض في الصفحة 9 من مقاله الاستئنافي وفي هذا السياق فغن محكمة النقض اكدت نفس توجهها التفسيري السليم و بالنظر لكل هذه الخروقات، فانه يجدر الحكم وفق ما ورد في المقال الاستئنافي للبنك العارض وحول تمسك البنك العارض بملتمس اجراء خبرة حسابية جديدة ان الاخطاء الفادحة التي وقع فيها الخبير المنتدب في الطور الابتدائي والتي أضرت بالبنك العارض وقادت بالحكم القطعي المستأنف إلى الوقوع في نفس الخطأ لما تبني هذه المستنتجات رغم خطئها و لحسن سير العدالة وانارة المحكمة والحفاظ على الوضوح والشفافية تقتضي منطقيًا الأمر بإجراء خبرة جديدة التي التمسها البنك العارض في الطور الابتدائي، وأخطا الحكم القطعي المستأنف لما لم يستجيب لملتمسه، وق.ف.ل. يتمسك بهذا الملتمس في هذا الخصوص أيضا في إطار الاثر الناشر للطعن بالاستئناف و بالنظر لكل ما سلف شرحه يجدر تعديل الحكم المستأنف ومن جديد الاستجابة لكامل طلبات البنك العارض التي انصب عليها الاستئناف والتي تم تحليلها أعلاه وحول ضرورة شمول الحكم بالإكراه البدني في أقصى في حق المستأنف عليهم فإن الحكم المستأنف رفض طلب تحديد مدة الاكراه البدني في حق الورثة دون أن يعلل حكمه طبقا لمقتضيات الفصل 50 من ق م م الذي ينص على أن الأحكام يجب أن تكون معللة دائما وكذا المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية .

لذلك يلتزم التصريح بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الحكم بتعديل الحكم القطعي المستأنف جزئيا بخصوص النقاط التي انصب عليها الاستئناف الحكم أيضا بإبطال وإلغاء الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/11/24 وبعد التصدي الحكم من جديد بتعديل الحكم المتخذ جزئيا بخصوص مبلغ الدين المحكوم به وذلك برفعه من مبلغ 217.814,10 درهم إلى المبلغ المطالب به ابتدائيا وهو 1.292.109,72 درهم أي بزيادة مبلغ 1.074.295,62 درهم الذي أسقطه الحكم المتخذ بدون موجب حق وإبطال وإلغاء الحكم المتخذ جزئيا فيما قضى به من رفض فوائد التأخير الاتفاقية، والحكم من جديد للعارض بالفوائد الاتفاقية محددة في 14%، واحتياطي شموله بالفوائد القانونية من تاريخ قفل الحساب وإبطال وإلغاء الحكم المتخذ فيما قضى به من رفض التعويض التعاقدوي المطالب به ابتدائيا، والحكم من جديد للعارض به والمحدد في مبلغ 64.605,48 درهم وتأييد الحكم المتخذ فيما عدا ذلك و تحميل المستأنف عليهم

الصوائر الابتدائية والاستئنافية تضامنا فيما بينهم و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق المستأنف عليهم واحتياطيا في جميع الأحوال الأمر بإجراء خبرة حسابية جديدة ينتدب لها خبير مختص في المعاملات البنكية ومعروف بجديته وموضوعيته لكي ينجز بكل تجرد وتحري مهمته ذلك قصد التأكد أن الدين المطالب به من طرف البنك العارض هو المتخذ بذمة المستأنف عليهم وحفظ حق البنك العارض نتائج الخبرة المنتظر الأمر بإجرائها في هذه الحالة الادلاء بمستنتاجاته وفق ما يخوله القانون على ضوءها .

وادلى نسخة مطابقة للأصل من الحكم القطعي المستأنف.

و بناء على ادلاء نائب المستأنف عليهم بمذكرة جوابية بجلسة 13/04/2022 جاء فيها أنه أساسا في الشكحول رفع الدعوى في غير موطن موروث العارضين وخرق الفصل 32 منق م م فقد رفع المستأنف دعواه في مواجهة موروث العارضين في العنوان الكائن في مركز سيدي احمد الرقم 22 اليوسفية ،والحال أن هذا العنوان يتعلق بعنوان العقار موضوع الضمانة الرهنية الذي لم يسبق لمورث العارضين أن اتخذه عنوانا شخصيا فعنوانه مورث العارضين الشخصي هو ما ضمن في كشف الحساب المرفق بالمقال الافتتاحي للمستأنف الكائن في ZT HORMAT ALLAH.OD MIMOUNE ODSID AHMED YOUSSEFIA وان رفع المستأنف دعواه بسوء نية وتعمد في غير عنوان موروث العارضين يكون بذلك قد فوت عليهم درجة من درجات التقاضيوان المحاكمة العادلة تمر عبر درجتين للتقاضي ووان جرمان المستأنف العارضين من حق الدفاع عن حقوقهم أمام قضاء الدرجة الأولى يجعل دعواه معيبة شكلا ومخالفة للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء بصيغة الوجوب والإلزام بضرورة مقاضاة الطرف في الخصومة في موطنه أو محل إقامته وان المشرع حرص على ضرورة احترام شكليات رفع الدعوى في الفصل 32 من ق م م ونص على ذلك بصيغة الوجوب والإلزام "يجب" وان المستأنف عندما رفع دعواه ضد موروث العارضين في عنوان ليس بعنوانه يكون قد خرق الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية والحق ضررا بالعارضين، مما يستوجب معه الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وهو ما استقر عليه العمل القضائي في جميع درجاته إذ جاء في قرار المجلس الأعلى سابقا عدد 2325 بتاريخ 29/06/1994 في الملف عدد 93/4469 فالعارضين حرّموا من حق الدفاع عن مصالحهم أمام قضاء الدرجة الأولى ، مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وحول عدم قانونية كشف الحساب المدلى به أدلى البنك المستأنف في مقاله الافتتاحي بكشف حساب غير نظامي ومخالف للقانون وان المعتمد عليه كحجة أمام المحاكم هو الكشوفات الحسابية المحترمة للفصل 492 من مدونة التجارة و 106 من القانون المنظم لمؤسسات الإئتمان و اشترطت المادة 492 من مدونة التجارة في كشوف الحساب حتى يتم قبولها لدى المحاكم أن تحترم الشروط المضمنة في الفصل 106 من القانون المنظم للمؤسسات الإئتمان و أن والي بنك المغرب تنفيذا للنصين القانونين أعلاه، أصدر بتاريخ 5 مارس 1998 دورية رقم 4/ج/1998 بخصوص الشكليات النظامية المتعين على مؤسسات الإئتمان التقيد بها في إعداد الكشوفات الحسابية منها الفصل 1 عبارة كشف حساب ، تسمية المؤسسة البنكية ، عنوان مقرها الإجتماعي، الوكالة المفتوح لديها الحساب ، عناصر تعريف صاحب الحساب و العملية الممسوك بها الحساب إذا كان ممسوكا بالعملة الصعبة والفصل 2 نص العملية الحسابية، مبلغ العملة، بيان دائنية أو مديونية المبلغ، تاريخا لإستحقاق، نسبة الفائدة المطبقة فعليا عندما يتعلق الأمر بعرض أو عملية إيداع مقابل الفائدة، طريقة احتساب الفوائد، سعر التحويل، طبيعة كل عمولة ثم تحميلها طبيعة و مبلغ جميع المصاريف و الرسوم المقتطعة الفصل 3 نصت الدورية في هذا الفصل على أن الكشوف يجب أن تبرز بدا و انتهاء الفترة الزمنية المنجزة من أجلها هذه الكشوف و أن تبرز الرصيد الأصلي و النهائي لتلك الفترة وان كشف الحساب المستدل به من طرف البنك المدعي لا يشتمل على جميع البيانات المذكورة أعلاه و بالتالي فحجيته ناقصة كما أن كشف الحساب لا يتضمن الرصيد الدائن والمدين الموروث العارضين منذ سنة 2006 الذي توقف فيه حسابه عن الحركية ، فبرجوع المحكمة لهذا الكشف ستجده اعتمد حسابات سنة 2014 إلى 2018 دون أن يشير لوضعية حساب موروث العارضين منذ سنة 2006 و قد استقر العمل القضائي في أعلى مستوياته على نزع الحجية من الكشوفات الحسابية متى لم تحترم مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة و كذا الفصل 106 من قانون مؤسسات الإئتمان، إذ جاء في قرار المجلس الأعلى سابقا عدد 1152 بتاريخ 09/11/2005 الصادر في الملف التجاري عدد 954/3/1/2005 منشور في كتاب الدليل العملي في المنازعات البنكية للأستاذ نبيل (أ.) مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب لهذه العلة واحتياطيا في الموضوع عاب المستأنف على الحكم المستأنفخرق المادة 503 من مدونة التجارة والفصل 6 من الدستور وذلك أن الخبير حسب زعمه طبق هذه المادة بأثر رجعي على حساب موروث العارضين المقفل سنة 2006 والحال أن هذه المادة لم

تدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 2014 لكن أن الخبير طبق دورية والى بنك المغرب التي تلزم الأبنك بضرورة قفل الحسابات البنكية التي لم تسجل أي حركية داخل أجل سنة فدورية والى بنك المغرب/2002/9 G المتعلقة بقفل الحسابات البنكية التي لا تعرف اية حركية داخل أجل سنة ، ولئن كانت لا تلزم زبناء البنك لأنهم ليسوا طرفا فيها إلا أنها تلزم الأبنك بضرورة قفل الحسابات وإحالتها على قسم المنازعاتوان الحكم المستأنف قد صادف الصواب بعدما علل قضاءه في هذه النقطة مما يتعين معه رد هذا السبب من الاستئناف حول الفوائد الاتفاقية حيث عاب المستأنف على الحكم المستأنف خرق الفصل 230 و 461 من ق ل ع والفصل 3 من قانون المسطرة المدنية بعدما لم يقضه بالفوائد الاتفاقية بنسبة 14% من تاريخ توقيف الحساب أي من سنة 2006 وان المستقر عليه فقها وقضاء وقانونا أن الفوائد الاتفاقية تسري على زبون البنك قبل فسخ عقد القرض وقبل حصر الحساب وإحالاته على قسم المنازعاتأما بعد حصر الحساب وإحالة الملف على قسم المنازعات والفوائد الاتفاقية لا يبقى لها محل وتطبق مكانها الفوائد القانونية لان العقد أصبح مفسوخا ولا ينتج الفوائد الاتفاقية وإنما الفوائد القانونية المنصوصعليها في الفصل 871 من ق ل ع وفي هذا الصدد استقر العمل القضائي في هذه النقطة بالذات على عدم اعتبار الفوائد الاتفاقية بعد حصر الحساب ، و حول السبب من الاستئناف المتعلق بالإكراه البدني فقد عاب المستأنف على الحكم المستأنف انعدام التعليل بعدما رفض طلبه الرامي إلى تحديد الإكراه البدني وان العارضين لا دخل لهم في هذا الملمس مورثهم وليس على ذمهم المالية المستقلة، إذ التنفيذ سينصب على تركة وبالتالي فلا يستساغ قانونا إجبار العارضين بأداء دين البنك بالإكراه البدني والحال انه مشمول بضمانات رهنية مما يبقى معه هذا السبب من الاستئناف على غيرأساسو حول المصاريف القضائية حملت محكمة الدرجة الأولى العارضين أداءهم بالتضامناالمصاريف القضائية لمبلغ يفوق1.300.000 درهم والحال أن الدين المحدد من الخبير لا يتعدى مبلغ217.000 درهموفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تقضي بجعل الصائر بالنسبة وليس بالمبلغ المطالب به فالمحكمة تطبق القانون الواجب التطبيق ولو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة طبقا للفصل 3 من قانون المسطرة المدنيةمما يتعين معه الحكم بجعل الصائر بالنسبة عوض تحميله كاملا للعارضينحول الدين الحقيقي برجوع المحكمة لمبلغ التسهيلات البنكية التي استفاد منها موروث العارضين في حسابه الجاري سنة 2001 ستجده محدد في مبلغ200.000 درهموان موروث العارضين كان يؤدي أقساط القرض من سنة 2001 إلى غاية 2006 تاريخ قفل الحسابوبالتالي فسيكون مبلغ الدين المتخلف في ذمة موروث العارضين اقل من200.000 درهمأما مبلغ 1.292.109,72 درهم المطالب به من طرف المستأنف (ما يناهز ستة أضعاف قيمة التسهيلات البنكية) فهو دين غير حقيقي وينم عن عدم مسك حساب مضبوط، مما يستوجب معه الحكم بعدم قبول الدعوى استنادا للدفع الشكلية المبسطة سلفا من العارضين ، ملتسمن أساسا في الشكلالتصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا الخرق الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ولعدم قانونية الكشوفات الحسابية المدلى بها في الملف واحتياطيا في الموضوعالتصريح برفض الطلب.

و بناء على ادلاء نائبة المستأنفة بمذكرة بجلسة 27/04/2022 جاء فيها أنه المستأنف عليهم دفع بخرق العارض لمقتضيات الفصل 32 من ق.م. بتوجيهه دعوى الأداء ضد مورث المستأنفعليهم في العنوان الكائن في مركز سيدي أحمد الرقم 22 اليوسفية، في حين أن مورثهم لم يسبق له أن اتخذ عنوانا شخصيا و برجوع المحكمة إلى عقد الرهن الرسمي والذي وقع الادلاء به في المرحلة الابتدائية رفقة المقال الافتتاحي، فإن العنوان المتخذ من قبل موروث المستأنف عليهم هو العنوان الوارد بالمقال الافتتاحي والاستئنافي للعارضون جهة أخرى فإن الفصل 17 من نفس العقد المشار إليه أعلاه ينص على أنه لتنفيذ بنود هذا العقد فقد تم اختيار مقر الإقامة بالنسبة للزبون بالعنوان السالف الذكر أي العنوان المنصوص عليه بالعقد، مما يكون دفع المستأنف عليهم على غير أساس ويتعين رده كما زعم المستأنف عليهم بأن كشف الحساب المدلى به مخالف لدورية والى بنك المغرب ومقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة، دون أن يبينوا الخلل الشكلي أو الموضوعي الذي يعتري الكشف الحسابي المدلى به وأن الكشف الحسابي المستدل به من طرف البنك العارض مستخرج من محاسبته الممسوكة بانتظام ويتضمن كل العمليات التي تمت في الحساب ويبين بوضوح نسبة الفائدة المتفق عليها والمحتسبة من قبل العارض، وكذا العمولات ومبلغها وكيفية احتسابها، ويتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من الظهير رقم 193-14-1 الصادر بتاريخ2014/12/24 بتنفيذ القانون رقم 12-03 المتعلق مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها و لا يخفى على المستأنف عليهم أن الكشوف الحسابية الصادرة عن الأبنك تتوفر على قوة إثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف الحسابي انه نازع في البيانات والتقييدات في الأجل المعمول به في

الأعراف والمعاملات البنكية وهو ثلاثون يوما من تاريخ توجيه كشف الحسابان الاجتهادات القضائية متواترة على إعطاء الحجية المقصودة تشريعا للكشوف الحسابية، وبذلك يكون الكشف الحسابي المدلى به من طرف العارض حجة اثبات أمام محكمة لعدم ثبوت خرقها أي مقتضي من المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة أو الدوريات المنظمة لهذا المجال وحول سوء فهم وتأويل دورية والي بنك المغرب عدد 19/ج/2002 ذلك أن المستأنف عليهم أكدوا على أن الحكم المستأنف اعتمد دورية والي بنك المغرب لحصر الحساب وليس المادة 503 وبالتالي حصره سنة 2006 بدل التاريخ المعتمد من طرف البنك العارضلكن ان المدلول الصحيح لمقتضيات دورية والي بنك المغرب الأنف ذكرها جاءت في الحقيقة تتضمن مجموعة من القواعد الاحترازية لكيفية التعامل مع الديون المتعثرة والميؤوس منها ولزوم تغذيتها بمدخر (احتياطي - مؤونة)وهي خلافا للاتجاه الخاطئ الذي نحي اليه الحكم الابتدائي واكده المستأنف عليهم، فان الدورية الاتف ذكرها اعطت للبنك الحق في الاستمرار في احتساب الفوائد البنكية ولو تم ترصيدا كما انه وخلافا للاتجاه الخاطئ الذي نحي اليه الحكم الابتدائي والذي جعله أيضا يخرق مقتضيات الدورية الأنف ذكرها ويخطئ في تأويلها وفي تطبيقها، هو أيضا يتجلى من كون ترصيد الحساب هو ع تتم في إطار المحاسبة الداخلية الخاصة بالبنك.

وهذا هو ما أكدته الرسالة رقم 649/2004 المؤرخة في 12/07/2004 الموجهة من طرف بنك المغرب للمحامين السادة رشيد (ص.) وفتيحة (ب.) ووجهت لهما شرحا وتفسيرا للمقتضيات الحقيقية المقصودة صلب دورية بنك المغرب وبالتالي، وخلافا للاتجاه الخاطئ الذي نحي اليه الحكم الابتدائي خارقا بذلك دورية والي بنك المغرب، فإن هذه الدورية لا تلزم البنوك بإقفال وتجميد الحساب داخل اجل سنة من تسجيل آخر عملية اداء وان الفوائد المترتبة عن الديون من حق البنك المطالبة بها اما حبيا او عن طريق القضاء كما هو الحال بالنسبة للنازلة الحاليةوالدليل على هذا أيضا هو اجتهاد محكمة النقض ذكر بفحوى والمدلول الصحيح لنفس هذه الدورية من ذلك أن محكمة النقض في قرارها عدد 601 الصادر بتاريخ 30/4/2008 تحت عدد 601 في الملف عدد 292/3/1/2005 والذي ذكر به البنك العارض في الصفحة 9 من مقاله الاستثنائي وحول عدم إمكانية تطبيق المادة 503 على نازلة الحال فإن موضوع نازلة الحال غير خاضع لمقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة، ذلك أن ما نصت عليه هذه المادة من ضرورة حصر الحساب بعد سنة من آخر عملية دائنة به لم يأت إلا مع التعديل الذي جاء به القانون 12-134 المنشور بالجريدة الرسمية في 11/9/2014، وأن القانون لا يسري مفعوله ويصبح نافدا إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وبالتالي فإن التعليل الذي تبناه السيد الخبير مخالف للفقرة الاخيرة من الفصل 6 من الدستور وان مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الدستورية التي لا يجب مخالفتها إلا استثناء وبموجب نص خاص وصريحوهو ما نصت عليه محكمة النقض في قرار حديث رقم 875/1 الصادر بتاريخ 23/12/2021 الملف عدد 394/3/3/2020 ومن جهة أخرى فإن المادة 797 من مدونة التجارة وان المادة 503 من مدونة التجارة جاءت في الكتاب الرابع الشيء الذي يستوجب التطبيقه أن يكون العقد مبرم بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي بعد 11/09/2014 وهذا لا ينطبق على نازلت الحال مما يستوجب استبعاد تطبيقها وهذا ما أكدته محكمة النقض في اجتهادها القارولذلك فإن دفع المستأنف عليهم على غير أساس ويتعين رده وحول الدفع بعدم استحقاق الفوائد الاتفاقية فقد دفع المستأنف عليهم بأن الفوائد الاتفاقية تسري على الزبون قبل فسخ عقد القرض وقبل حصر الحساب وإحالاته على قسم المنازعات، وبعد حصر الحساب فإن الفوائد الاتفاقية لا محل لها وأن الفوائد القانونية في الواجبة التطبيق، معتبرين أن موقف محكمة الدرجة الأولى قد صادفت الصواب في ذلك وأن الفسخ الذي يتحدث عنه المستأنف عليهم لا محل له في نازلة الحال، على اعتبار أن حصر الحساب لا يعني فسخه، وأن فسخ العقد يكون بموجب حكم قضائيوان محكمة الدرجة الأولى لما رفضت الحكم بها، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين، علما أن العقد ينص على استمرار احتساب الفوائد الاتفاقية حتى بعد حصر الحساب وأن المحكمة ملزمة بتطبيق مقتضيات العقد المشار إليه أعلاه عملا بمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع كما جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء وان المحكمة ستندرك هذا الإغفال وستلغي الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد الاتفاقية وستقضي من جديد بشمول المبلغ المحكوم به بالفوائد الاتفاقية بنسبة 14% إلى تاريخ حصر الحساب من طرف البنك العارض، وليس من طرف الخبرة خلال مرحلة الدرجة الأولى نظرا للاخلالات التي وضعها العارض أعلاه، واحتياطيا شموله بالفوائد القانونية من تاريخ قفل الحساب من طرف البنكالعارضوفي الختام طالب المستأنف عليهم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تحديد مدة الاكراه البدني في حقهم على اعتبار انهم فقط ورثة، وتحميلهم الصائر، علما أنهم لا يجب ان يتحملوا الا جزءا منه وأن الدين الحقيقي أقل من المطالب به و تجدر الإشارة في الختام إلى أن المستأنف عليهم لم يطعنوا بالاستئناف في

الناجئة عن تأخير الأداء، وهذا ما أكدته الرسالة رقم 649/2004 المؤرخة في 12/07/2004 الموجهة من طرف بنك المغرب. ويمكن اعتبار تطبيق مقتضيات دوريات بنك المغرب أمر واقع في إطار تطبيق القواعد الخاصة على المجال البنكي إلى جانب القانون البنكي ودورية بنك المغرب، وكذلك إلى جانب قوانين المالية والمدونة العامة للضرائب والدوريات الصادرة عن وزارة المالية.

وأن تقضي المحكمة بإضافة الفوائد المحتفظ بها إلى مبلغ المديونية، خصوصا وأن المقتضيات المتعلقة بالفوائد المحتفظ بها بعد تاريخ تصنيف أو حصر مديونية الحساب تبقى في إطار قانوني لمواجهة تعسف المدين ومماطلته وتعتته في أداء مديونته لفائدة ق.ف. كمؤسسة بنكية ومالية، حيث تعتبر هذه الفوائد المحتفظ بها بمثابة تعويض على ما تم تفويته عليها من تحقيق أرباح، بالإضافة إلى الأضرار المادية الأخرى، ولذلك يطلب ق.ف.ل. احتساب الفوائد المحتفظ بها بعد تصنيف الحساب أو حصره وفق المادة 29 من دورية بنك المغرب رقم 2002/19، ملتصقا أساسا بالحكم بإجراء خبرة مضادة تعهد مهمة القيام بها لخبير مختص في ميدان المعاملات البنكية للقيام بها بكل موضوعية وفي احترام للمقتضيات أعلاه و احتياطيا يشمل المبلغ المحدد من طرف الخبير بالفوائد القانونية من تاريخ حصر الحساب من الخبير أي 31/03/2007 إلى تاريخ الأداء الفعلي طبقا لمقتضيات المادة 495 من مدونة التجارة.

و بناء على ادلاء نائب المستشار عليهم بمذكرة بعد الخبرة بجلسة 21/09/2022 جاء فيها أن ما خلص إليه الخبير في تقريره يتم عن عدم مسك محاسبة نظامية ومضبوطة لدى البنك المستشار الذي يطالب بمبلغ يتجاوز ست مرات مبلغ التسهيلات البنكية المتعاقد من شأنها إلا أن الخبير لم يقوم بخصم الأقساط التي أداها موروث العارضين قيد حياته للبنك المستشار الثابتة في كشوفات الحساب التي أدلى بها هذا الأخير من مبلغ القرض المحدد في 200.000 درهم، ملتصقا أرجاع المهمة للخبير لخصم الاقساط التي أداها موروث العارضين للبنك المستشار من مبلغ التسهيلات البنكية و حفظ حقهم في الادلاء بمستنتاجاتهم بعد الخبرة .

و حيث و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة أصدرت قرارا تحت رقم 4543 تاريخ 19/10/2022 في الملف عدد 5574/8222/2021 قضى في الشكل: بقبول الاستئناف وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستشار مبدئيا مع تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 228704,80 درهم مع تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة .

و حيث طعن المستشار بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 402/1 مؤرخ في 10/07/2024 في الملف التجاري عدد 286/3/2/2023 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون تبعا للعلة التالية :

"حيث ينعي الطاعن على القرار خرق الفصل 6 من الدستور، وخرق وسوء تطبيق المادتين 503 و 797 من مدونة التجارة، ذلك انه خرق القاعدة المنصوص عليها في الفصل 503 من مدونة التجارة بحصره للحساب بعد آخر عملية دائنة بتاريخ 2006/03/06 وعلل قضاءه بما يلي وحيث تنص المادة 503 من مدونة التجارة على انه يوضع حد للحساب بالاطلاع بإرادة الطرفين بدون إشعار سابق إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك غير انه وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به والحال أن التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه مخالف للفقرة الأخيرة من 6 من الدستور التي تنص على أنه على أنه : "... ليس للقانون أثر رجعي". وأن مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الدستورية التي لا يجب مخالفتها إلا استثناء وبموجب نص خاص وصریح. وتطبيق القرار المطعون فيه للمادة 503 من مدونة التجارة على واقعة الحال باعتبار أن تاريخ حصره هو 2007/03/31 أي بعد سنة من آخر عملية دائنة في الحساب، فيه خرق للفصل 6 من الدستور لكونه طبق المادة 503 بأثر رجعي، وكذلك سوء تطبيقها لأنها طبقت في غير محلها، والحال أنها لا تنطبق على نازلة الحال. ذلك أن ما نصت عليه المادة المذكورة من ضرورة حصر الحساب من آخر عملية دائنة به لم يأت إلا مع التعديل الذي جاء به القانون 122 المنشور بالجريدة الرسمية في 2014/09/11، والذي لا يسري مفعوله ويصبح نافدا إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية. وهذا ما أكدته محكمة النقض في اجتهادها. لذلك يتضح أن القرار المطعون فيه طبق المادة 503 من مدونة التجارة بتاريخ سابق لنشر القانون بالجريدة الرسمية وخرق قاعدة دستورية وهي عدم رجعية القوانين مما يجعله عرضة للنقض."

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستشارف بواسطة نائبه بجلسة 22/10/2024 والذي أوضح أن محكمة النقض نقضت القرار الاستئنافي وأحيل على المحكمة للبت فيه من جديد بناء على الوسيلة الفريدة المثارة بخرق القرار المنقوض للفقرة الأخيرة من الفصل 6 من الدستور وتطبيق المادة 503 من مدونة التجارة بأثر رجعي وجاء في تعليل محكمة النقض ما يلي: "التعليل الذي طبقت فيه المحكمة المادة 503 من مدونة التجارة بأثر رجعي مخالفة بذلك الفصل السادس من الدستور وعرضت قرارها للنقض" وتم نقض القرار الاستئنافي بناء على هذه النقطة الوحيدة يتولى البنك العارض ابداء مستنتاجاته كالاتيحول ضرورة التقيد بنقطة الإحالة فإن الثابت من خلال قرار محكمة النقض أنه أحال الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد نظرا لخرقه مقتضيات الفصل 6 من الدستور والمادة 503 من مدونة التجارة وأن محكمة الإحالة تبقى ملزمة بالبت في الدعوى طبقا لنقطة الإحالة، والتي هي استبعاد تطبيق مقتضيات المادة 503 ، طبقا لما سار عليه اجتهاد محكمة النقض في عدة قرارات من بينها"محكمة الإحالة - التقيد بالنقطة القانونية- شفعة - قسمة قضائية - عدم تقييدها بالرسم العقاري - سقوطها. - طلب النقض - أسبابه - خرق حقوق الدفاعوفي قرار آخر جاء فيه ما يلي: محكمة النقض قرار عدد 4/165 بتاريخ 20170307 ملف مدني عدد : 2014/4/1/5059تقيد محكمة الاستئناف بالنقطة القانونية التي حسمت فيها محكمة النقض بشأن طبيعة العلاقة والعقد بين الطاعن والمطلوب في النقض وبالتالي لم يكن لها مجال لمناقشة دفع الطاعن ووثائقه المتعلقة بنفس النقطة القانونية ولم يبق لمحكمة الاستئناف مجال لمناقشة ما تمسك به الطاعن طالما أن محكمة النقض قدفي صفة الطاعن بكونه مسيرا للمستتب"وحول التأكيد على عدم إمكانية تطبيق المادة 503 على نازلة الحال فإن ما نصت عليه المادة 503 من مدونة التجارة من ضرورة حصر الحساب بعد سنة من آخر عمله دائنة به لم يأت إلا مع التعديل الذي جاء به القانون - المنشور بالجريدة الرسمية في 2014/9/11، وأن القانون لا يسري مفعوله ويصبح نافدا إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية، وهذه المادة لا يمكن تطبيقها بأي حال على وقائع قضيتنا الحالية بناء على مقتضيات المادة 797 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي " يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي: لا تطبق مقتضيات الكتاب الرابع إلا على العقود المبرمة بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق لا تدخل مقتضيات الكتابين الثالث والخامس حيز التطبيق إلا بعد مرور سنة على تاريخ نشره." وبالتالي فإن التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه مخالف للفقرة الاخير من الفصل 6 من الدستور التي تنص على أنه : "... ليس للقانون أثر رجعي."وأن مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الدستورية التي لا يجب مخالفتها إلا استثناء وبموجبخاص وصرحواأن تطبيق القرار المطعون فيه للمادة 503 من مدونة التجارة على واقعة الحال، باعتبار أن تاريخ حصر هو 2007/03/31 - أي بعد سنة من آخر عملية دائنة في الحساب فيه خرق للفصل 6 من الدستور لكونه طبق المادة 503 بأثر رجعي، وكذلك سوء تطبيق وخرق للمادة 503 من مدونة التجارة لأنها طبقت في غير محلها والحال انها لا تنطبق على نازلة الحال ذلك أن ما نصت عليه المادة 503 من مدونة التجارة من ضرورة حصر الحساب بعد سنة من آخر عمله دائنة به لم يأت إلا مع التعديل الذي جاء به القانون 12-134 المنشور بالجريدة الرسمية في 2014/9/11، وأن القانون لا يسري مفعوله ويصبح نافدا إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وهذا ما أكدته محكمة النقض في اجتهاداتها القارة وحول احقية العارض في الفوائد الاتفاقيه إلى غاية الأداء الفعلي لكافة الدينتم الاتفاق في الفصل السابع من عقد القرض والذي هم الفوائد على انه "ترتب على جميعالمبالغ التي يستفيد منها الزبون في اطار هذا العقد فائدة بنسبة 12% في السنة... يتحمل المجموع المستحق أو الجزء المتبقي منه والذي لم يؤد بعد مرور 60 يوما من تاريخ اقفال الحساب الجاري فوائد التأخير بنسبة ... % في السنة على أن تلك الفوائد لا تحتسب إلا بعد انقضاء هذه المدة وتطبق ابتداء من تاريخ اقفال الحساب الجاري" وهو ما يؤكد وجود اتفاق مسبق على سريان الفوائد إلى تاريخ التسديد الفعلي، ويكون الحكم المطعون فيه قد خرق مقتضيات العقد والفصل 230 من ق.ل.ع والمادتين 495 و 197 من مدونة التجارة، التي تعطي العارض الحق في احتساب الفوائد إلى تاريخ التنفيذ الفعلي وتبين طريقة احتسابها والثابت من عقد القرض أن الفوائد الاتفاقيه حددت في نسبة 12% تضاف إليها 2 % كفوائد التأخير اي 14% مما يكون العارض محقا في المطالبة بها، وإن المحكمة ملزمة بتطبيق مقتضيات العقد المشار إليه أعلاه عملا بمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع وهذا ما ستقر عليه الاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة ومن بينه قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الذي اعتبر ما يلي: " من الثابت بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح وجود اتفاق بين الطرفين بمقتضى بروتوكول الاتفاق المصادق على توقيعه بتاريخ ... يقضي بتطبيق الفائدة البنكية وليس القانونية وبما أن الطرفان اتفقا على الفائدة البنكية وليس القانونية وبما أن من التزم بشيء لزمه عملا بأحكام الفصل 230 منقانون الالتزامات والعقود فانه يتعين بالتالي الاستجابة إلى طلب المستشارف فرعيا في هذا الشق" كما أن الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) وأن المحكمة ستدارك هذا التناقض الذي وقع فيه الحكم المستشارف لما صرح أنه لم يتم الاتفاق على سريان الفوائد بالرغم من

وجود شرط واضح في عقد القرض، وستقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه لهذه العلة والحكم وفق المقال الاستثنائي للعارضين جهة أخرى سبق للعارض أن التمس من خلال مقاله الافتتاحي والاستثنائي الحكم له أساسا بمبلغ أصل الدين مع فوائد التأخير الاتفاقية بنسبة 14% تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة واحتياطيا شموله بالفوائد القانونية من تاريخ قفل الحساب المحكمة قررت قفل الحساب بتاريخ 2007/03/17 تبعا لما جاء في تقرير الخبرة واحتساب الفوائد القانونية من تاريخ الطلب مراعاة لما ينص عليه الفصلان 495 و 497 المشار اليهما اعلاه، فان الاجتهاد القضائي المحكمة الاستئناف مستقر على اعتبار استحقاق البنك للفوائد إن لم تكن البنكية فهو يستحق القانونية، علما أن الغاية من الفوائد القانونية هي المحافظة على قيمة النقد وليس الربح، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نسبة التضخم تجاوزت 8% في حين أن الفائدة القانونية محددة في 6% أي أن قيمة الدين ستتناقص ولو كانت مشمولة بالفوائد القانونية، ملتصقا بالحكم للعارض بفوائد التأخير الاتفاقية إلى غاية الأداء الفعلي واحتياطيا شمول القرار بالفوائد القانونية من تاريخ توقيف الحساب وليس من تاريخ الطلب والحكم وفق المقال الاستثنائي للعارض.

و بناء على المستنتجات بعد النقض المدلى بها من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبهم بجلسة 05/11/2024 والذي أوضح أن القرار المطعون فيه ولئن تطرق في تعليقه الى المادة 503 من مدونة التجارة ، الا انه اعتمد تعليلا آخر واعتبر ان العمل القضائي لهذه المحكمة دأب على وضع حد لأي حساب بنكي واغلاقه التلقائي اذا لم يسجل اية حركية دائنة داخل سنة وهو ما جاء في هذا التعليق كما يلي "....غير انه وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك اذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به ، وهذه المادة جات لتكريس عمل قضائي دأبت عليه هذه المحكمة على السير فيه قبل صدور التعديل الذي لحق المادة 503 المذكورة وكان يقضى بقفل حساب الزبون وتحويله الى قسم المنازعات داخل اجل 365 يوما من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة فيه" فالقرار المطعون فيه علل قضاءه على ما سار عليه العمل القضائي لهذه في اغلاق الحسابات البنكية التي لم تعرف اية حركة دائنة خلال السنة - ومنها حساب مورث العارضين الذي توقف منذ 2006/03/06 - وليس على تعديل المادة 503 من مدونة التجارة موضوع نقطة الإحالة فالبنك المستأنف يعي جيدا انه حتى قبل دخول التعديل اللاحق بالمادة 503 من مدونة التجارة حيز التنفيذ، فالعمل القضائي لجميع محاكم المملكة مستقر على كون الحساب البنكي الذي لم يعرف أية حركية دائنة داخل السنة يعتبر مغلقا استنادا لدورية والي بنك المغرب بنك المغرب G/2002/9 المتعلقة بقفل الحسابات البنكية وأن الخبير المعين استثنافيا طبق دورية والي بنك المغرب التي تلزم الإبنك بضرورة قفل الحسابات البنكية التي لم تسجل أي حركية داخل اجل سنة فدورية والي بنك المغرب G/2002/9 المتعلقة بقفل الحسابات البنكية التي لا تعرف أية حركية داخل اجل سنة ، ولئن كانت لا تلزم زبناء البنك لأنهم ليسوا طرفا فيها إلا أنها تلزم الإبنك بضرورة قفل الحسابات وإحالتها على قسم المنازعات داخل اجلسنة وان الحكم المستأنف قد صادف الصواب بعدما علل قضاءه في هذه النقطة بما يلي : وحيث انه خلافا لما تمسكت به المدعية ، فان الغاية من دورية والي بنك المغرب المنظمة لعلاقة البنك والزبون عدد G/2002/9 وكذا المادة 503 من ونة التجارة ، هو ضبط هاته العلاقة وتفادي ترك الحسابات التي تسجل تعثرا في أداء أقساط القروض الممنوحة من البنك لزبونه مفتوحة لأجل غير مسمى بشكل معلق على إرادة البنك توخيا لعدم إئثار كاهل الزبون بفوائد مبالغ فيها كما هو الشأن في نازلة الحال ، إذ لا يصح منطقا ولا قانونا ترك حساب موروث المدعى عليهم مفتو لمدة طويلة الأمد منذ آخر عملية دائنة بتاريخ 2006/03/23 إلى تاريخ "... 2018/10/24 بل الأكثر من ذلك وبرجوع المحكمة لمبلغ التسهيلات البنكية التي استفاد منها في مبلغ موروث العارضين في حسابه الجاري سنة 2001 ستجده محمدا 200.000 درهم المرفق بالمقال الافتتاحي للمستأنف وان موروث العارضين كان يؤدي أقساط القرض من سنة 2001 إلى غاية 2006 تاريخ قفل الحساب وبالتالي فسيكون مبلغ الدين المتخلف في ذمة موروث العارضين اقل من 200.000 درهماً مبلغ 1.292.109.72 درهم المطالب به من طرف المستأنف (ما يناهز ستة أضعاف قيمة التسهيلات البنكية) فهو دين غير حقيقي وينم عن عدم مسك حساب مضبوط، ملتصقون بتأييد الحكم المستأنف .

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 05/11/2024 الفى بالملف بمستنتجات بعد النقض للاستاذ لبشري، فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 19/11/2024 وبما وقع التمديد لجلسة 26/11/2024.

محكمة الاستئناف

بناء على قرار محكمة النقض عدد 402/1 المؤرخ في 10/07/2024 الصادر في الملف التجاري عدد 286/3/1/2023 والقاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 4543 المؤرخ في 19/10/2022 في الملف عدد 5574/8222/2021.

حيث عابت المستأنفة على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب من عدة جوانب تم تسطيرها ضمن أسباب الاستئناف المفصلة أعلاه.

وحيث يترتب على النقض والإحالة عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض مع إفساح المجال لهم للإدلاء بمستنتاجاتهم على ضوء قرار محكمة النقض الصادر في النازلة وتعدي المحكمة مناقشة القضية من أساسها مع التقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض عملا بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث خلصت محكمة النقض في قرارها عدد 402/1 المؤرخ في 10/07/2024 ملف تجاري عدد 286/3/1/2023 بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 4543 الصادر بتاريخ 19/10/2022 في الملف عدد 5574/8222/2021 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 228704,80 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة. وعللت محكمة النقض قرارها بنقض القرار المذكور بعلّة أن الخبير المعين لما خلص إلى أن آخر عملية دائنة مقيدة بالحساب ترجع إلى 06/03/2006 وأن البنك لا يستحق الفوائد الاتفاقية من تاريخ قفل الحساب وأن التعليل المذكور يستفاد منه تطبيق المادة 503 من مدونة التجارة بأثر رجعي وأن ذلك مخالف لمقتضيات الفصل السادس من الدستور.

وحيث خلص الخبير أحمد الصادقي إلى أن آخر عملية دائنة مسجلة بكشف الحساب بمبلغ (25000 درهم) بتاريخ 06/03/2006 أي أن البنك لا يستحق الفوائد الاتفاقية من تاريخ قفل الحساب مما يكون معه مبلغ الدين محدد في 228.704,80 درهم.

وحيث إنه من بين الدفع التي تتمسك بها المستأنفة ق.ف. بمقتضى مقالها الاستئنافية هو عدم موضوعية الخبرات المنجزة من طرف كل من الخبيرين عبد الكريم اسوار لاعتماده على دورية والي بنك المغرب G19 التي تتعلق فقط بتطبيق الديون المتعثرة وليس بقفل الحساب وخرق مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة التي لم يتم تعديلها إلا بتاريخ 11/09/2014.

وحيث يتضح من خلال التقريرين المنجزين من طرف خبيرين في المجال البنكي باعتبارهما من وثائق الملف أن العادة وكذا الأعراف البنكية قد دأبا إلى الأخذ بأجل سنة لتحويل الحساب إلى قسم المنازعات قبل تعديل المادة 503 من مدونة التجارة، فالخبير عبد الكريم اسوار أشار في تقريره (الصفحة 4) إلى أن البنك مجبر على ((وضع حد للحساب بالاطلاع المدين بمبادرته إذا توقف الزبون عن تشغيله لمدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به ولم يبادر إلى قفل وحصر الحساب في الأجل القانوني أي 17/03/2007 (360 يوم بعد آخر عملية دائنة) حيث كان يسجل يومه رصيذا مدينا بمبلغ 217.814,10 درهم بل استمر خلافا للضوابط والقوانين البنكية في احتساب الفوائد والعمولات المرسمة إلى تاريخ 24/10/2018 مما أدى إلى ظهور رصيذ مدين تراكمي غير قانوني)).

كما أن الخبير أحمد الصادقي والذي حددت مهمته فيما يلي : ((الاطلاع على وثائق الملف وعلى الوثائق التي بحوزة الطرفين وعلى الدفاتر المحاسبية للبنك الممسوكة بانتظام وعلى ضوئها تحديد المديونية بذمة مورث المستأنف عليهم لفائدة المستأنف مع الأخذ بعين الاعتبار مصدر المديونية ومختلف العمليات الدائنية والمديونية التي عرفها الحساب وتاريخ آخر عملية دائنية مسجلة فيه)).

أشار الخبير المذكورة (الصفحة 5) إلى أن آخر عملية دائنة مسجلة بكشف الحساب هي المحددة بمبلغ 25000 بتاريخ 06/03/2006 ورصيذ الحساب سجلا رصيذا مدينا بمبلغ 217.814,10 درهم وهو نفس المبلغ الذي خلص إليه الخبير عبد الكريم اسوار ويضاف له مبلغ 10.890,70 درهم برسم التعويض المتفق عليه من الطرفين في البند التاسع من العقد ليصبح الدين محمدا في 228704,80 درهم.

ورد في قرار لمحكمة النقض قبل تعديل المادة 503 من م ت ما يلي:

((إن المحكمة مصدرها القرار المطعون فيه التي تبث لها من مستخلص كشف الحساب المدلى به من طرف المطلوب (البنك) أن

الحساب البنكي لم يسجل أي حركية دائنية أو مدينة من تاريخ 05/03/1996 إلى غاية 30/11/2006 تاريخ آخر كشف وربتت عن ذلك أن الطالب (الزبون صاحب الحساب) قد أهمل الحساب المذكور ووضع حدا لتشغيله حسب الفقرة الأولى من المادة 503 من مدونة التجارة، واعتبرت أن ما يطالب به البنك من مبالغ على سبيل الفوائد البنكية ومصاريف الحساب غير مرتكز على أساس ، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومستندا على أساس قانوني ومعللا بما يكفي والوسيلة على غير أساس)).

قرار محكمة النقض عدد 999 مؤرخ في 11/08/2011 ملف تجاري عدد 600/3/1/2011 غير منشور.

((وحيث إن ما يترتب على تحديد تاريخ قفل الحساب يؤثر على مبلغ الدين الذي سيرتفع حتما إن احتسب الفوائد الاتفاقية بعد تاريخ القفل مع ما يترتب عنها من ضريبة على القيمة المضافة، وهو تصرف واقعي وقانوني، لا يجوز لمن يدفع به أو يدافع بانعدامه أن يفترض تاريخ قفله، بل يبقى ذلك رهينا بوضعية الحساب وهل لا زال في وضعية متحركة أم جمده الزبون مؤقتا لأسباب يسهل على البنكي معرفتها، أم أنه لم يعد يعرف أي حركية بشكل يتجلى منه بوضوح تجميده نهائيا لذلك لا يمكن إخضاع تاريخ قفل الحساب لإرادة المؤسسة البنكية إلا إذا تحقق ما ذكر وهي خاضعة في ذلك لمراقبة القضاء)).

قرار عدد 6 بتاريخ 08 يناير 2014 في الملف التجاري عدد 931/3/1/2012 مجلة قضاء محكمة النقض عدد 79 سنة 2015 ص 168 .

وحيث تبعا لما ذكر فإن المؤسسة البنكية قبل تعديل المادة 503 من مدونة التجارة كانت ملزمة - وهو ما أقره العمل القضائي على مستوى أعلى درجاته - بتوجيه إشعار للزبون بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدى به الزبون لوكالته البنكية ويبقى للزبون حينها أجل 60 يوما من تاريخ الإشعار للتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب وإلا يعتبر الحساب مقفلا بانتهاء هذا الأجل والثابت من النازلة والخبرتين المنجزتين بالملف أن المستأنف عليهم قد أهملوا حسابهم البنكي مما يكونوا قد عبروا ضمينا عن رغبتهم في إقفال الحساب البنكي وأن البنك لم يبادر إلى قفل وحصر الحساب رغم توقفه عن التشغيل من طرف صاحبه بل استمر خلاف للضوابط والأعراف البنكية في احتساب العمولات والفوائد إلى تاريخ 24/10/2018 فالهدف من الأعراف والضوابط البنكية المعمول بها هو ضبط العلاقة بين البنك والزبون وتفادي ترك الحسابات التي تشكل تعثرا في أداء أقساط المفروضة مفتوحة لأجل غير مسمى بشكل معلق على إرادة البنك وتفادي إثقال الزبون بفوائد مبالغ فيها مما يتعين معه رد الدفع المثارة لعدم جابتها وتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 228704,80 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا.

بناء على قرار محكمة النقض رقم 402/1 و المؤرخ في 10/07/2024 في الملف التجاري 286/3/2/2023 .

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ إلى 228.704,80 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.